

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية العادية لشركة الإمارات للمطربات (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة الإمارات للمطربات (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة 04:30 مساءً من يوم الأربعاء 1 مارس 2017 في المقر الرئيسي للشركة الكائن في رأس الخور, المنطقة الصناعية, شارع رقم 7, ص ب: 5567, دبي, الإمارات العربية المتحدة لمناقشة جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2016 /12/31 والتصديق عليها.
4. مناقشة مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع 10% من رأس المال المدفوع بقيمة 3,000,000 درهم كأرباح عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31.
5. الموافقة على وتحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة بخصوص أعمالهم عن السنة المالية المنتهية في 2016 /12/31 أو عزلهم ومقاضاتهم نتيجة مسؤولياتهم.
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات بخصوص أعمالهم عن السنة المالية المنتهية في 2016 /12/31 أو عزلهم ومقاضاتهم نتيجة مسؤولياتهم.
8. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
9. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ملاحظات:

1. يجوز لكل مساهم الحق في حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بموجب توكيل خاص كتابي. ووفقاً للصفة المذكورة, يجب ألا يكون الوكيل حائزاً على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة, ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها وكلائهم القانونيين.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو مدراهه بموجب قرار من مجلس الإدارة لتعيين ذلك الممثل لحضور الجمعية العمومية للشركة, ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 28 فبراير 2017 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 12 مارس 2017, هو الشخص المخول لأرباح الحصص.



5. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير حوكمة الشركة من خلال الموقع الالكتروني للشركة www.erc.ae وفي الموقع الالكتروني لسوق دبي المالي وهو www.dfm.ae
6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من حصص الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه يتوجب عقد اجتماع ثاني بتاريخ 2017/03/15 في نفس المكان والزمان. (يعقد الاجتماع الثاني بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تزيد (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بصرف النظر عن عدد المساهمين الحاضرين).
7. على المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم وعناوينهم لدى السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة للتأكد من استلام الأرباح على النحو الأنسب حيث أنه في حال توزيع الأرباح فإن ذلك سيتم عن طريق السوق المالي.
8. القرار الخاص هو القرار الصادر بموجب أغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

